

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل اللجنة المركزية بوزارة الصناعة

لوضع معايير وشروط منح تراخيص

العمال والمنشآت الصناعية

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٠٥) من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى ترشيحات وزراء الصناعة والإسكان والصحة والموارد المائية والرى والكهرباء والداخلية وشئون البيئة والقوى العاملة بشأن تشكيل اللجنة المركزية لوضع معايير وشروط منح تراخيص العمال والمنشآت الصناعية :

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة مركزية بوزارة الصناعة برئاسة رئيس الادارة المركزية للسجل الصناعي

والتراخيص الصناعية بالهيئة العامة للتصنيع ، وعضوية كل من :

- رئيس الادارة المركزية المختص بشئون السلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة والهجرة .

- رئيس الادارة المركزية للإسكان والمرافق بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

- رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة والسكان .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والتنمية الإدارية بوزارة الموارد المائية والرى .
- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والتخطيط والتعاون الدولي بوزارة الكهرباء والطاقة .
- ممثل وزارة الداخلية .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بالشئون الإدارية بوزارة الدولة لشئون البيئة .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة المشار إليها بال المادة السابقة بما يلى :

- وضع معايير وشروط منع تراخيص المحال والمنشآت الصناعية التي تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام .
- الموافقة على اتخاذ إجراءات منع التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها ، على أن يكون إصدار التراخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة ، وتراعي اللجنة في إصدار التراخيص المشار إليها القوانين المعول بها في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرا في ٢٠٠٣/٩/٢٢

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى